A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.2
16 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي): مشروع قرار

٩/...- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٦/٣٤ و٦/٣٥ المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراره ٧/١٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في جميع أقاليم السودان (A/62/354)، *وإذ يحث* على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلّف بولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/HRC/9/13) وعن حالة تنفيذ التوصيات التي جمعها فريق الخبراء المعني بدارفور (A/HRC/9/13/Add.1)؛

٢- *يعترف* بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان بغية تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، وذلك بصفة أساسية في مجال إصلاح القوانين، بيد أنه *يعرب عن قلقه* إزاء عدم تنفيذ أجزاء كبيرة من اتفاق السلام الشامل؛

٣- *يعرب عن* قلقه البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان القائمة بشكل عام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك الاعتقالات والاحتجاز بشكل تعسفي، ومضاعفة القيود المفروضة على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع والتنقل في جميع أرجاء البلد، والافتقار إلى إقامة العدل والمحاسبة على الجرائم الخطيرة؛

٤- *يدعو* حكومة السودان إلى تسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء ما تبقى من مفوضيات، ولا سيما استكمال إنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

٥- *يدعو* حكومة السودان أيضاً إلى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، باتخاذ جميع الخطوات الملموسة الممكنة بغية تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٦- *يحيط علماً* بالتدابير الأولية التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ولمعالجة الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر قوات الشرطة في دارفور ومحاكمة العديد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بيد أنه يلاحظ أن غالبية التوصيات لم تُنفَّذ بعد؛

٧- *يحث* حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي جمعها فريق الخبراء بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور، وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة؛

٨- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء فداحة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، بما في ذلك الهجمات البرية والجوية التي تشنها القوات الحكومية ضد المدنيين، وعمليات القتل، وعمليات اعتقال المدنيين واحتجازهم بشكل تعسفي، وتعرض النساء والأطفال للعنف والإيذاء الجنسي، وتدمير ممتلكات المدنيين، فضلاً عن الهجمات التي تنفذها جماعات مسلحة ضد قوافل المساعدات الإنسانية، بما في ذلك عمليات قتل واختطاف العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وتحويل مسار المعونات الإنسانية؛

٩- *يدعو* جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، ووضع حد لجميع الهجمات التي تستهدف المدنيين، مع التركيز على حماية المجموعات الضعيفة كالنساء والأطفال والمشردين داخلياً، بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني؛

١٠- *يشدِّد* على أن حكومة السودان هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها، بمن فيهم كافة الفئات الضعيفة؛

١١- *يكرر دعوته إلى* الموقعين على اتفاق سلام دارفور إلى الامتثال لالتزاماتهم بموجب الاتفاق، ويدعو الأطراف غير الموقعة إلى الانضمام إلى اتفاق السلام والالتزام به امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

١٢- *يحث* حكومة السودان على التصدي لانتشار الإفلات من العقاب، وكفالة التحقيق على النحو الواجب في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات سابقة أو جارية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتقديم الجناة فوراً إلى العدالة، ولا سيما الذين يتولون مناصب قيادية؛

١٣- *يدعو* حكومة السودان إلى التقيُّد بصرامة بالإجراءات القضائية الواجبة، ولا سيما بالنسبة للمتهمين بجرائم خطيرة، وإجراء تحريات نزيهة وشفافة وشاملة للتحقيق في الادعاءات، وتحديد الجناة ومحاسبتهم؛

١٤- *يحث* جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وخصوصاً في إطار ولايتيهما المتعلقتين بحماية المدنيين ومنع وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يحثها على السماح للوكالات الإنسانية بالتحرك بحرية وأمان في جميع أنحاء دارفور والسودان لإنجاز عملها الحيوي؛

١٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنة واحدة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٥؛

١٦- *يحث* حكومة السودان على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٧- *يرجو* من المقررة الخاصة أن تُجري تقييماً لاحتياجات السودان في إطار ولايتها وأن تعبئ الدعم التقني والمالي الدولي اللازم للسودان في ميدان حقوق الإنسان، *ويدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان، *ويطلب* إلى المانحين أن يواصلوا أيضاً تقديم المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

١٨- *يرجو كذلك* من المقررة الخاصة أن تكفُل متابعة فعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات التي حددها فريق الخبراء، وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبناء مع حكومة السودان، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها القادم إلى المجلس؛

١٩- *يرجو كذلك* من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي الذي لم تقدمه بعد إلى المجلس في دورته العاشرة التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩ وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته الثانية عشرة التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٢٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بالكامل، بما في ذلك تمكينها من إجراء أي مشاورات لازمة في هذا الشأن؛

٢١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -